(القرار رقم (٤/١٢) عام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٥هـ

ورقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ

على الربط الزكوي

للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٥/٤/٥هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المُشكَّلة من:

الدكتور/	رئيساً
الدكتور/	نائباً للرئيس
الدكتور/	عضواً
الدكتور/	عضواً
الأستاذ/	عضواً
الأستاذ/	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدَّمين من المكلَّف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ؛ حيث مثَّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الخميس ١٤٣٤/١٢/١٩هـ كل من: **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٤/١٦/٧٠٤١هـ) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٩هـ، ولم يحضر المكلَّف، كما لم يرسل مندوباً عنه يمثله أمام اللجنة،

وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٥/٢/٢٩هـ، مثل المصلحة كلاً من: **.....**، **.....**، **.....** بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٥/١٦/٤٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ، ومثل المكلف الشريك ومدير الشركة: **.....**، مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة رقم (**.....**)، صادرة من مكة المكرمة، وصالحة لغاية ١٤٣٦/٥/٢٣هـ؛

حيث أجاز النظام للأجنبي الترافع في الدعاوى القضائية داخل المملكة إذا كان يترافع عن نفسه، أو عن مصلحة له بصفته مالكاً، أو شريكاً في شركة، أو مؤسَّسة، أو يترافع عن زوجه أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة؛ وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/٩هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدِّم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: الناحية الشكلية:

١-وجهة نظر المصلحة

الاعتراض على الربط الأصلي مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الموعد النظامي. أما الاعتراض على الربط المعدَّل فمقبول من الناحية الشكلية.

٢-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهة نظر المصلحة اتضح الآتي:

أ- قام فرع المصلحة بمكة المكرمة بالربط على المكلف للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ بموجب خطابه رقم (١/٨/٣٤٨) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٤هـ، وبلغت المستحقات الزكوية (٣٣،٠٨٨) ريالاً.

ب-اعترض المكلف على ربط المصلحة للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ بموجب خطاب اعتراضه الوارد إلى فرع المصلحة بمكة المكرمة بالقيد رقم (١١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ.

جـ- قام فرع المصلحة بمكة المكرمة بتعديل فترة الربط لتصبح من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ لوجود خطأ في احتساب الفترة المالية نظراً لتحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبلغت المستحقات الزكوية بعد تعديل الفترة (٢٨،٠٨٨) ريالاً، وتم إبلاغ المكلف بالربط المعدَّل بموجب خطاب فرع المصلحة بمكة المكرمة رقم (١/٥/١٨١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ.

د- اعترض المكلف على الربط المعدَّل بموجب خطابه الوارد إلى فرع المصلحة بمكة المكرمة بالقيد رقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ، وتمَّ قبول اعتراضه من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبول اعتراض المكلَّف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١-وجهة نظر المكلَّف

أ-يعترض المكلف على أن الشركة لم تبدأ العمل الفعلي إلا في ١٤٢٦/٧/١٥هـ، وهو تاريخ لاحق لفترة ربط المعدَّل، والمستحق بموجبه زكاة قدرها (٢٨،٠٨٨) ريالاً.

ب- تراكم المستحقات لمدة ثمان سنوات رغم التزام الشركة بسداد كافة المستحقات على الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ توقف نشاطها بالمخالفة لما جاء بالمادة الخامسة والثالثة عشرة من نظام جباية أموال الدولة الصادر بموجب الإرادة الملكية الكريمة رقم (٢/٣/٤١) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٢هـ والذي يستدعي تطبيق المادة الثانية عشرة من ذات النظام.

جـ-عدم مطالبة المؤسسة إلا بعد ثمان سنوات بالمخالفة لما جاء بالمادة الرابعة عشرة من ذات النظام.

د-الاعتراض على تحميل المستحقات على المؤسسة كدين على الشركة رغم تسلم الفرع لعقد تأسيس الشركة المرفق به مذكرة التفاهم المؤرَّخ بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٩هـ والتي توضح في الفقرة (د/٦) من التزام الشركة بسداد الديون المستحقة تجاه مصلحة الزكاة والدخل حتى تاريخ مذكرة التفاهم، كما أوضحت مذكرة التفاهم في الفقرة (١٦) منها بأن أي دَيْن يظهر بعد ذلك يصبح دّيْناً شخصياً على صاحب المؤسسة (.....).

هـ- أن الشريك السعودي مدين للشركة بمبلغ (١،٠٣٣،٨١٥) ريالاً حسب تقرير المحاسب المقدَّم للمحكمة العامة بمكة المكرمة عن الدعوى المقامة من المستثمر ضد الشريك السعودي.

و-توقف الشركة عن العمل منذ ١٤٣٢/١/١هـ بسبب الشكوى المقدمة إلى إمارة منطقة مكة المكرمة والتي أُحيلت للمحكمة الجزئية في ١٤٣٣/٢/٢هـ لفصل الشراكة نتيجة الضرر الذي لحق بالمستثمر مادياً وأدبياً.

٢-وجهة نظر المصلحة

تم تحصيل الزكاة عن مؤسسة/ (ج) ملف رقم .....إلى نهاية ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ عن وعاء قدره (٩٤٤،٢٤٨/٣٨) ريالاً، ثمَّ توقفت عن التسديد؛ حيث تم مطالبة المؤسسة بخطابنا رقم (٣١٨٠/٥/١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ بتسديد زكاة عام ١٤٢٥هـ بمبلغ (٢٣،٠٨٧/٦١) ريالاً؛ حيث تقدَّم الوكيل الشرعي لمؤسسة (ج) بخطابه رقم (٢٧/أخ/ك) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ ومفاده أن المؤسسة تمّ تحويلها إلى شركة بموجب السجل التجاري رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ، وأن عقد تأسيس الشركة ينص على تحمَّل الشركة جميع ما على المؤسسة من التزامات مالية وخلافه، وبالاطلاع على عقد تأسيس الشركة (شركة ذات مسئولية محدودة) الذي ينص على أنه تم تحويل المؤسسة إلى شركة بما لها وما عليها من التزامات، كما تم الاطلاع على محضر الاجتماع المنعقد في يوم السبت ١٤٢٥/٣/١٩هـ الذي ينص في البند السادس فقرة (و) على التزام الشركة بسداد ديون المؤسسة؛ ومنها مستحقات مصلحة الزكاة والدخل لدى المؤسسة والبند رقم (١٦) الذي ينص على أن أي دَيْن يظهر على المؤسسة أو صاحبها بعد تاريخ إصدار السجل التجاري يصبح دَيْناً شخصياً على صاحب المؤسّسة ولا تلتزم الشركة بسداده؛ وعليه تم تحديد الزكاة للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ بمبلغ (٢٨،٠٨٨) ريالاً ومطالبة الشركة بتسديدها بموجب خطابنا رقم (١٨١٧/٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ؛ وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ-ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بإجراء ربط مُعدَّل على حسابات المكلف للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ نتج عن مستحقات زكوية بمبلغ (٢٨،٠٨٨) ريالاً؛ حيث يرى المكلف عدم توجُّب الزكاة على الشركة كونها لم تبدأ العمل الفعلي إلا في ١٤٢٦/٧/١٥هـ وهو تاريخ لاحق لفترة ربط المُعدَّل، إضافة إلى أن فرع المصلحة بمكة لم يطالب المكلَّف بالزكاة إلا بعد مرور ثمان سنوات من قيام الشركة رغم التزام الشركة بسداد كافة المستحقات على الشركة من تاريخ تأسيسها، ويضيف بأن مذكرة التفاهم المرفقة بعقد تأسيس الشركة المؤرخ في ١٤٢٥/٣/١٩هـ نصَّت من الفقرة (د) من البند رقم (٦) على التزام الشركة بسداد مستحقات مصلحة الزكاة والدخل حتى تاريخ هذه المذكرة، كما نصَّت في الفقرة

رقم (١٦) منها بأن أي دّيْن يظهر بعد ذلك دَيْناً شخصياً على صاحب المؤسسة، كما أن الشركة توقفت عن العمل من ١٤٣٢/١/١هـ.

بينما ترى المصلحة أنها قامت بتحصيل الزكاة عن مؤسسة (أ) إلى نهاية ١٤٢٤/١٢/٣٠هـ، ثم توقفت المؤسسة عن التسديد بعد ذلك، وأن فرع المصلحة بمكة المكرمة طالب المؤسسة بتسديد زكاة عام ١٤٢٥هـ بمبلغ (٢٣،٠٨٧/٦١) ريالاً إلا أن الوكيل الشرعي لمؤسسة (أ) تقدم بخطابه رقم (٢٧/أخ/ك) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ متضمناً بأن المؤسسة تم تحويلها إلى شركة بموجب السجل التجاري رقم (٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ، وأن عقد تأسيس الشركة ينص على تحويل المؤسسة إلى شركة بما لها وما عليها من التزامات، وتُضيف بأن محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٩هـ ينص في الفقرة (و) من البند السادس على التزام الشركة بسداد ديون المؤسسة؛ ومنها مستحقات مصلحة الزكاة والدخل.

ب-برجوع اللجنة إلى محضر الاجتماع (مذكرة التفاهم المبدئي لتحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة حسب نظام الاستثمار الأجنبي) المؤرخ في يوم ١٤٢٥/٣/١٩هـ اتضح أن الفقرة (د) من البند رقم (٦) تنص على التزام الشركة بسداد ديون المؤسسة والتي منها مستحقات مصلحة الزكاة والدخل لدى المؤسسة. بينما نص البند رقم (١٦) من ذات المذكرة على أن أي دَيْن يظهر على المؤسسة أو صاحبها بعد تاريخ إصدار السجل التجاري للشركة يصبح دَيْناً شخصياً على صاحب المؤسسة، ولا تلتزم الشركة بسداده؛ ومعنى ذلك أن البند رقم (١٦) قيد الوارد في البند رقم (٦) باعتبار أن أي دَيْن يظهر من تاريخ إصدار السجل التجاري في ١٤٢٦/٧/١٥هـ يصبح دَيْناً على المؤسسة وليس على الشركة.

ج- برجوع اللجنة إلى خطاب إخلاء الطرف الصادر من مؤسسة (د) المؤرخ في ١٤٢٧/١/٢٦هـ اتضح أنه ينص على: "أن مكفول المؤسسة (.....) (الشريك في الشركة) كان حسن السيرة والسلوك وليس للمؤسسة عنده أي استحقاق من أي نوع طوال فترة عمله بالمؤسسة من تاريخ بدء عمل المؤسسة حتى تاريخ بيع المؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة؛ وعليه فقد أصبح المهندس/ ..... خالي الطرف وأُبرئت ذمته من أي مطالبة أو مسئولية أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية حاضراً أو مستقبلاً، وكما هو واضح من إخلاء الطرف فإن تاريخه بعد تاريخ مذكرة التفاهم وعقد التأسيس والسجل التجاري للشركة، وهو قرينة ظاهرة مؤيدة لما ورد في البند رقم (١٦) من مذكرة التفاهم التي هي أساس عقد تأسيس الشركة طبقاً لما ورد فيها.

د-برجوع اللجنة إلى الربط الأول الذي قام بإجرائه فرع المصلحة بمكة المكرمة اتضح أنه كان بموجب خطاب المصلحة رقم (١/٨/٣٤٨١) وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٤هـ، كما اتضح أن الربط المعدَّل تم بموجب خطاب المصلحة رقم (١/٥/١٨١٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ وهما تاريخان لاحقان لصدور السجل التجاري للشركة بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ ولإخلاء الطرف بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في مطالبة المؤسسة بالمستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) ريالاً للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ.

القرار

لكل ما تقدَّم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف رقم (١١٢٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٥هـ، ورقم (٢٤٠٣) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ من الناحية الشكلية لتقديمهما خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد المكلف في مطالبة المؤسسة بالمستحقات الزكوية البالغة (٢٨،٠٨٨) ريالاً للفترة من ١٤٢٥/١/١هـ إلى ١٤٢٦/٦/٣٠هـ. وذلك وفقاً للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٣٧هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مُسبَّباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلَّف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق